وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ.

ويحكى عن ابي عبدالله الفرايضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الاب يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام سيد

قال روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الى قوله وهو المأخوذ به قلت الرواية في ذوي الارحام عن اصحابنا مضطربة ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي كما ذكر المص وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر باب الفاسد من الاجداد والجدات اذا ترك اب ام الام ومعه عمة او خالة فعندنا العمة والخالة اولى لانهما اقرب وكذا ذكر في المحيط من كان اقرب من اي صنف كان فهو اولى حتى لو ترك بنت بنت بنت واب ام فالميراث لاب الام وكذلك لو ترك اب اب ام وعمة وخالة فالميراث للعمة والخالة وحكى شمس الائمة ايضا ان على قول ابي يوسف ومحمد رحما يتقدم من الصنف الثالث بنات الاخوة واولاد الاخوات يعني لاب وام او لاب على الجد اب الام لان من اصلهما ان في حقيقة العصوبة يسوى بين الجد والاخوة لاستوائهما في الادلاء الى الميت بالاب وههنا بنات الاخوة واولاد الاخوات يدلون الى الميت بالاب والجد الفاسد يدلي بالام اما على قول ابي حنيفة رح يتقدم الصنف الثاني على الثالث بناء على اصله في تقدم الجد على الاخوة حكى صاحب الكشف على اصول الفرايض محمد بن يحيى بن سراقه انه متى اجتمع مع الجد احد من اولاد الاخ او من هو في درجته فالمال للجد وكذلك الجدة وان كان معه ولد اب دونه فعلى قول ابي حنيفة الجد اولى وعلى قولهما ولد الاب الادنى اولى كما قالا في اولاد الاخوة مع اب الام واذا عرفت اختلاف الروايات فالمعمول به هو ما ذكره المص غير انه لم يذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اختيارا منه لقول ابي حنيفة كما اختاره في الجد الصحيح

ابن عبد ... (?)

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهم كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص

وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهب ابي يوسف ومحمد هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل منها معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ رح ولذا لم يوجد في النسخ القديمة سيد

عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف

الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب

العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف

الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما

كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وا

سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

لما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال سيد

Copyright King Saud University